



منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١

- بناءً على ما تضمنه كتاب السيد المهندس/ رئيس قطاع المناطق الحرة رقم ٢٧٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ .
- وفي ضوء الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ بين السيد المستشار / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار ورئيس مصلحة الجمارك .
- وعلى ما انتهى اليه الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ بين ممثلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وجهاز تنظيم ادارة المخلفات ومصلحة الجمارك .

يراعى الآتى :-

بالنسبة للمخلفات الغير خطرة : يتم خروجها وفقاً للاجراءات والقواعد والمنصوص عليها بالمادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ادارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنظم اجراءات وضوابط المخلفات الصناعية الغير خطرة .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درأً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

تحريراً في ٢٠٢١/٨/١١